ضمکانی علی ملا فناری

۹۵۶

ضمکانی علی ملا فناری

۹۵۶

156

حقيقة انسان الحيوان الناطق ١	حقيقة فرس الحيوان الصاهل ٢	حقيقة بغل الحيوان الشامخ ٣	حقيقة ابل الحيوان الرتغا ٤
حقيقة بقر الحيوان الخوار ٥	حقيقة غنم الحيوان الثغا ٦	حقيقة اسد الحيوان المفترس ٧	حقيقة الذئب الحيوان العاوى ٨
حقيقة ثعال الحيوان وعوعه ٩	حقيقة الفز الحيوان الثعارى ١٠	حقيقة الكلب الحيوان النابح ١١	حقيقة الهرة الحيوان المواء ١٢
حقيقة الارنب الحيوان الضئيب ١٣	حقيقة الظبى الحيوان الصياح البعام ١٤	حقيقة الثعلب الحيوان الضباخ ١٥	حقيقة القردة حيوان ضحاك ١٦
حقيقة الخنزير حيوان قابع ١٧	حقيقة القمر حيوان سجح ١٨	حقيقة الغراب حيوان لغب ١٩	حقيقة الباز حيوان حرحر ٢٠
حقيقة الديك حيوان سعاع ٢١	حقيقة الدجاجة حيوان وقوقة ٢٢	حقيقة العنقاء حيوان طويل العنق ٢٣	

5795

محمد ... الكتب ... جسمكانى

صاحب
محمد امين افندى

۱۷۷۶ دفتر نحو ۲۶

حسن کافی علی ملا فناری

بو، ملا فناری اوزرینه
دکل، ایساغوجینک شرحدر
کتخدا باجه - انکری

ملا فناری

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه ومغيره القادر باختياره
شره وخيره والصلوة على محمد الذى انشرح به نهيه وامره اما بعد
فان كتاب الشيخ الامام فريدة الحكماء والمحققين اثير الدين الأبهرى طيب الله
ثراه وجعل الجنة مثواه المشهور بايساغوجى لما كان على بعض الاخوان
متعذرا وعلى بعضهم متعسرا اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا لتزيل تعسره
وتعم تيسره والله خير المسيرين والموفقين قال ايساغوجى لغة اداة للنظر فيه
اصطلاحا يجب استحضارها للمبتدى اذا اراد ان يشرع فى شئ فى العلوم منها
ايساغوجى وهو لفظ يونانى ويراد به الكليات الخمس وهى النوع والجنس والفصل
والخاصة والعرض العام وهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث
اى المطابقة والتضمن والالتزام واقسام اللفظ والدلالة هى كون الشئ بحالة
يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فالاول هو الدال والثانى هو المدلول فمن هذا
عرف ان الدليل هو الذى يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وكذا عرف
ان المدلول هو الذى يلزم من العلم بشئ آخر العلم به والدلالة تنقسم الى طبعية
وعقلية ووضعية والمراد من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية التى تكون بحسب وضع اللفظ

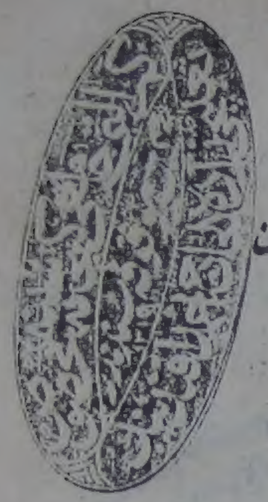

على المعنى وهى لما ان اللفظ الدال على المعنى لا يخلو من ان يدل على تمام ما وضع له
او يدل على جزء ما وضع له او يدل على ما يلازمه فى الذهن فان كان الاول
فالدلالة دلالة بالمطابقة فان كان الثانى فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان
الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان
فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع الانسان له وانما
سميت هذه الدلالة مطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له وذلك
ماخوذ من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا ومثال الدلالة بالتضمن كالانسان
اذا دل على احدهما اى على الحيوان او الناطق وانما سميت هذه الدلالة
تضمنا لانه يدل على الجزء الذى داخل فى ضمنه فتكون الدلالة دالا على جزء ما ضمنه ومثال
الدلالة بالالتزام كالانسان اذا دل على قابل العلم وصفة الكتابة وانما سميت
هذه الدلالة التزاما لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه بل على الخارج اللازم له
وانما قيد قوله على ما يلازمه بقوله فى الذهن لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا
لم تتحقق دلالة الالتزام اما ان تحقق المشروط بدون تحقق الشرط
فالملازم باطل وكذا الملزوم كالعدم العمى مثلا على البصر كالبصر التزاما لان العمى
وهو عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع ان بينهما مغايرة فى الخارج قال ثم اللفظ
آه اقول لما فرغ من بيان الدلالات الثلث شرع فى بيان تقسيم اللفظ فنقول
اللفظ تنقسم الى قسمين موضوع ومؤلف لانه اما ان لا يراد بالجزء منه اى اللفظ

Süleymaniye Kütüphanesi
3827/1-2

دلالة على جزء معناه كالانسان فانه بلفظه لا يراد بجزئيته دلالة على جزء معناه او يراد
ذلك كقولك رأيت الحجارة فانه لفظ يدل جزؤه على جزء معناه لان الرامي يدل على
ذات من له الرمي والحجارة على جسم معين فان كان الاول فهو المفرد وان كان
الثاني فهو مؤلف قوله لا يراد بجزئيته دلالة صدق على اربعة اقسام الاول ان
لا يكون له جزء اصلا كالخوف علما والثاني ان يكون له جزء ذو معنى لكن لا معنى له كجزء زيد
علما والثالث ان يكون له جزء ذو معنى لكن لا يدل عليه كعبد الله علما والرابع ان يكون
له جزء ذو معنى دال عليه لكن لا يكون مرادا كالحيوان الناطق علما لان معناه الماهية
الانسانية مع التشخص قال والمفرد اما كلي آه اقول والمفرد ينقسم الى جزئي وكلي لانه
اما ان يكون نفس تصوره مفهومه اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة
فيه اي من الشركة بين كثيرين او لا يكون كذلك فان منع نفس تصوره مفهومه من
بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما فانه اذا تصور مفهومه منع صدقه على كثيرين وان
لم يمنع نفس تصور مفهومه عن الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا
تصور عند العقل لم يمنع صدقه على كثيرين وانما قيد مفهومه بالتصور لان من الكليات
ما يمنع الاشتراك بين امور متعددة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الدليل
على الخارج قطع عرق الشركة عن كل عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين والا لم تقدر
على الدليل لاثبات الوحدانية قال والكلي اما ذاتي آه اقول الكلي ينقسم الى ذاتي
وعرضي لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته او لا يكون فان كان داخلا في حقيقة

جزئياته

حقيقة زيد وعمرو وبكر والحيوان داخل فيه ليكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا
بالنسبة الى الفرس وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا عنها كالضاحك
بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة زيد وعمرو
وبكر الخ هي الانسان كما مر من انه مركب من الحيوان والناطق فقط فتعين انه
خارج عنه فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون في الوجدانيات
لانها تخالف الذاتي بدرك التغير وما يخالفه فهو عرضي وقد يقال الذاتي
على ما بس عرضي فحينئذ يكون الماهية ذاتية لا يقال ان الذاتي هو المنتسب الى الذات
فلا يجوز ان يكون الماهية ذاتية والا لزم انتساب الشيء الى نفسه فهو ممنوع
لانا نقول هذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية حتى يلزم ذلك
بل اصطلاحية فلا يرد ذلك قال والذاتي اما مقول في جواب ما هو آه اقول
شروع في بيان الكليات الخمس اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل
لانه ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي لا بالخصوصية الى فهو جنس
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما
يقع الحيوان جوابا عنهما واذا سئل عن كل واحد منهما اي في الانسان والفرس لم يقع
جوابا عن كل واحد منهما لانك اذا افردت
الانسان بالسؤال فقلت ما هو فجوابه ليس الا الحيوان الناطق لكونه تمام ماهيته

جزئياته

وكذا اذا افردت النفس بالسؤال فعلت ما هو فجوابه الحيوان الناطق لكونه تمام
ماهيته ويرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فولا
ذاتيا قوله كلي زائدة لا طائل تحته وقوله مقول جنس متناول للكليات الخمس والجزئيات
وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات كما مر من ان الجزئي انما يقال على شخص واحد وقوله
مختلفين بالحقايق يخرج النوع لكونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق وقوله في
جواب ما هو قولا ذاتيا يخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام وان كان
الذاتي مقولا في جواب ما هو لكن لا للخصوصية معا فهو النوع كالانسان بالنسبة الى افراده
اعني زيدا وعمرا وبكرا وغير ذلك لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وغيرهما بما هم كان الجواب
الانسان لا زيد لانه تمام ماهيتهم المشتركة بينهم واذا سئل عن زيد فقط كان الجواب
الانسان لا زيد لانه تمام الماهية المختصة به فتعين انه اعني النوع يكون مقولا في جواب
ما هو بالشركة والخصوصية معا ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة في جواب ما هو قوله كلي زائد كما مر قوله مقول جنس شامل للكلي والجزئي وقوله
على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس لان النوع انما هو
مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة بخلاف الجنس وقوله مختلفين بالعدد لكون افرادها
مختلفا بالعوارض المشخصة وقوله في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية المذكورة وان كان
الذاتي غير مقول في جواب ما هو بل مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته وهو اعني المقول
في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فهو الفصل ولو قال

او في الوجود فيه لكان قوله اشمل يدخل فيه الماهية المركبة من امرين
متساويين او امور متساوية للهم الا ان يقال اكتفى بالجنس بناء على بطلان
ترك الماهية في امرين متساويين او امور متساوية ولقائل ان يقول فعلى
هذا كان اللازم عليه ان يذكر الجنس في التعريف وذلك اعني ما يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس كان طق بالنسبة الى الانسان فانه اعني الناطق يميز الانسان
عما يشاركه في الحيوان كالفرس والبقر والبغل وغيرها لانه اذا سئل عن
الانسان بای شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق لان السؤال
بای شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء عن غيره وكل ما يميز الشيء يصلح الجواب
فان طق يصلح الجواب فتميز الانسان من غيره وبرسم الفصل بانه
كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته قوله كلي جنس شامل للكليات الخمس
وقوله يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته يخرج النوع والجنس والعرض
العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو في ذاته
والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقوله في ذاته اي في جوهره يخرج الخاصة
لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه قال
واما العرض اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اقول العرض اما لازم
او مفارق لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اولا يمتنع انفكاكه عنها والاول
هو العرض اللازم كما كتب بالعقوة بالنسبة الى الانسان وانما في هو العرض

المفارق كالكاتب بالفعل بالنسبة اليه وكل واحد منهما اى ذا العرض اللازم والعرض
المفارق اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالفاكهة
بالقوة وبالفعل بالنسبة الى الانسان فان الفاكهة بالقوة عرض لازم لا ينفك عن ماهية
الانسان مختص بحقيقة واحدة وهي ماهية الانسان والفاكهة بالفعل عرض مفارق ينفك
عن ماهية الانسان مختص بها وترسم اى الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولنا عرضيا قولنا كلية مستدركة كما مر غير مرة وقولنا تقال على ما تحت حقيقة واحدة
خرج مثل الكلمات للجنس وقولنا فقط خرج الجنس والعرض العام لكونهما مقولين على ما تحت
حقايق وقولنا قولا عرضيا خرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي
وان لم يختص كل واحد منهما اللازم والمفارق بحقيقة واحدة بل يعم حقايق فوق واحدة
فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات فان المتنفس
بالقوة عرض لازم غير منفك عن ماهيات الحيوانات غير مختص بماهية واحدة والمتنفس بالفعل
عرض مفارق ينفك عن ماهيات الحيوانات غير مختص بحقيقة واحدة وترسم اى العرض العام
بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولنا عرضيا وقولنا كلي زائد كما مر وقولنا يقال على ما تحت
حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط
وقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي لا عرضي وكون هذه التعريفات للكليات
رسوما ناقصة على الامكان ان يكون لها ماهيات اخر وراء تلك المفهومات التي ذكرناها ملزومات
متساوية لها لكن المناسب ذكر التعريف الذي هو اهم لان عدم العلم بانها حدود

لا يوجب العلم بانها رسوم قال الشارح اقول العلم على قسمين احدهما
قول الشارح والآخر حجة لانه ان كان تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا
الى المطلوب التصوري فهو قول الشارح وان كان تصورا مع اعتبار الحكم فيه
موصلا الى المطلوب التصديقي وهو الحجة واذا عرفت هذا فنقول من تتبع الاصطلاحات
المنطقية المذكورة القول الشارح وهو التعريف اعم فيمكن ان يكون حدا او رسما
والحد قول دال على ماهية الشيء قولنا على ماهية الشيء يخرج الرسم كما سنبينه
هذا هو تعريف الحد وقيل في تعريف الحد الذي يلزم ان يكون مسلسلا فانا نلزم
لان اخذ الحد في نفس الحد كما ان وجود الوجود في نفس الوجود ونقيض الاقصر
تام وناقص والحد التام هو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان فانك اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان الناطق
ومثل هذا هو الحد التام اما كونه حدا فلان الحد في اللغة المنع وهو لكونه مشتملا
على الذاتيات مانع من دخول الغير فيه واما كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة
تامة بها هيته والحد الناقص هو الذي يتركب من جنس البعيد للشيء وفصله القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب بانه
جسم ناطق كان الحد ناقصا وكونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات
فيه والرسم التام ينقسم الى قسمين تام وناقص اما الرسم التام فهو الذي يتركب
من جنس الشيء والخاصة اللازمة له كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان اما كونه رسما

فلان رسم الدار اثرها فلما كان هذا التوقيف بالخاصة اللازمة التي فرائض الشيء كان
توقيعا بالاثر اما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه وبين الحد التام فرجعنا ان وضع فيه
جنس القريب وهو الحيوان وقيد بامر مختص بالانسان واما الرسم الناقص فهو الذي يتركب
يتركب من العرضيات التي تختص جملتها بالحقيقة واحدة لا كل واحد منها بالحقيقة واحدة كقولنا
في توقيف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة
ضحاك بالطبع لان جملة هذه الاشياء العرضية مختصة بالانسان لا يغر بخلاف كل واحد منها
لوجود البعض منها في غيره ابدا واما كونه رسما فلما مر فان الخاصة اللازمة من اثار الشيء
فيكون توقيعا بالاثر الذي هو الرسم اما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام
حيث تحقق المشابهة للحد التام كما بين الرسم التام والحد التام قال القضايا آه اقول
لما فرغ من القول الشارح شرع في بيان القضايا التي هي مقدمات للحجج وهي القضايا بالقوة
الموصلة الى المطلوب التصديقي والقضية قد يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فيه وهو الذي يسميه بعضهم خبرا او القول هو المركب سواء كان لتمام تركيبا كما في القضية
الملفوظة او مفهوما عقليا مركبا كما في القضية المعقولة وهو كما القول جنس يتناول الاقوال
التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل يخرج به
عن الاقوال الناقصة والانشائية من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اي القضية
تنقسم الى قسمين احدهما حملية والاخرى شرطية لان المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا
مفردين فالقضية حملية والا فالقضية شرطية مثال الحملية كقولنا زيد كاتب وفي نظر

والقضية الشرطية اما شرطية متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
على تقدير صدق قضية اخرى وهي موجبة ان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسالبة ان
حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود واما شرطية منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
القضيتين فان حكم فيها بالتنافي ايجابا فالقضية منفصلة موجبة كقولنا العدد اما
ان يكون زوجا او فردا فان حكم فيها بالتنافي سلبا فالقضية منفصلة سالبة
كقولنا ليس امان يكون الانسان اسود او كاتبا قال والجزء الاول آه اقول الجزء
الاول اي المحكوم عليه من القضية الحملية يسمى موضوعا لانه انما وضع لان يحكم
عليه بشيء والجزء الثاني اي المحكوم به منها يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء والنسبة
التي بينهما الحكمية يسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الاخير وهو النسبة
التي يرتبط بها المحمول بالموضوع يسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الاخير وهو النسبة
في القضية كقولنا خبرا منها والجزء الاول في القضية الشرطية يسمى مقدما لتقدمه
في الذكر غالبا والجزء الثاني منها يسمى تاليا لكونه تابعا له وهو في اللغة بمعنى التبع
قال والقضية اما موجبة آه اقول بنقسم القضية تارة الى موجبة وسالبة لان تلك
النسبة التي ذكرناها ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة
وان كانت حكما بان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد
ليس بكاتب قال وكل واحد منهما آه اقول وكل واحد في القضية الموجبة والسالبة

اما ان يكون مخصوصة او محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة لانه اما ان يكون
الموضوع في القضية شخصا معينا فالقضية مخصوصة كما ذكر في المثال الموجبة و
السالبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها شخصا معينا
وقد يقال لها شخصية لكون موضوعها شخصا معينا وان لم يكن موضوعها اي لا يكون
موضوع القضية شخصا معينا جزئيا بل يكون غير معين كليا فان بين كمية افراد الموضوع
في الكلية والجزئية فالقضية محصورة مسورة اما كونها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما
كونها مسورة فلتسميتها على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع
حاصرا لها ومحيطا بها والسور ماخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد كذلك
ذاك يحصر افراد الموضوع وهذه محصورة اما ان يحكم فيها على كل الافراد او على بعضها او على
التقديرين اما بالايجاب او بالسلب فان كان الاول فالقضية كلية مسورة
موجبة كقولنا كل انسان كاتب او بالسلب كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب والسور في الموجبة
الكلية كل وفي السالبة الكلية كلا كما ذكرنا وان كان الثاني اي وان كان
الحكم في القضية على بعض الافراد فالقضية جزئية مسورة موجبة كقولنا بعض الانسان
كاتب او بالسلب كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب والسور في القضية الجزئية الموجبة
بعض وواحد في الجزئية السالبة كقولنا ليس كل وليس بعض وبعض ليس وان لم يكن
اي وان لم يكن الحكم فيها على كل الافراد او بعضها فالقضية مهملة لا اهمال بيان كمية الافراد
التي حكم عليها فاذا القضية مثلثة كما مثلت الشيخ في الشفاء لا يقال ان القضية

ان القضية الطبيعية خارجة عنها فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام في القضايا المعتبرة
في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لعدم انتاجها فخرجت بها
في التقسيم لا يقال الانحصار عقلي والمنفصلة اما لزومية او اتفاقية كما فرغ في تقسيم الحملية شرع
في تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة
فتنقسم الى قسمين احدهما اللزومية والآخر اتفاقية لانه ان صدق التالي فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما اثناء ذات المقدم توجب ذلك فالقضية
متصلة لزومية والمراد بالعلاقة ههنا ما يستلزم المقدم التالي كالعلية والمعلولية
والتضايف واما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان
طلوع الشمس علة لوجود النهار واما المعلولية فكقولنا لكن ما كان النهار موجودا
كانت الشمس طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع الشمس واما التضايف
فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وان كان صدق التالي في المتصلة على
تقدير وقوع صدق المقدم لا لعلاقة مذكورة بل على سبيل الاتفاق فالقضية
اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية
الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل استلزام ناطقية الانسان ناهقية
الحمار بل وافق الطرفان على الصدق فيها واما الشرطية المنفصلة تنقسم
الى ثلثة اقسام حقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم في القضية بالتنافي بين
جزئيها في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقة كقولنا العدد اما زوج

واما فرد فانه حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج والفرد على عدد واحد جا امتناع
ارتفاعهما وانما سمي حقيقة لان التنافي بين جزئيها اشد والتنافي بين جزئيات
الآخرين لانه يوجد التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وهذا النوع الحقيقة
ان انفصال وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية
مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين الحجر
والشجر في الصدق فقط لانه يجوز ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا واما كيف
هذه القضية مانعة الجمع لاستعمالها على منع الجمع بين جزئيها وان حكم في القضية بالتنافي بين
جزئيها في الكذب فقط لانه في الصدق فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وان يغرق لانه
ان يكون في البحر ولا يغرق جاز ان يكون في البحر ولا يغرق وانما سميت هذه القضية
مانعة الخلو لاستعمالها على منع الخلو بين جزئيها في الكذب قال وقد يكون المنفصلات
الآخر اقول المنفصلات المذكورة يتركب كل واحد منها من جزئين غالبا كما مر وقد يتركب
من اكثر من جزئين اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما زوج او فرد ناقص او زائد
فانه حكم فيها بان هذه الاربع تجتمع على عدد واحد ولا تجتمع احدها وفي نظر
لان عين احد اجزاء الحقيقة يستلزم نقيض الآخر لان منع الجمع وبالعكس لان منع الخلو
فلو تركب الحقيقة من ثلثة اجزاء فصاعدا يلزم الخلف لانه في المثال المذكور وهو قولنا
العدد اما زايد او ناقص او مساو يلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه غير ناقص

ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا وينتج من هذا ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وقد
كان بينهما منع الجمع لكون المنفصلة حقيقية فهذا خلف وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد
كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه مساويا وينتج من هذا ان يستلزم كونه غير زائد كونه غير
مساو وقد كان بينهما منع الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف بل الحق ان الحقيقة
يتركب من خليتين ومنفصلة لكون نقيض هذا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد او زائدا عليه او ناقصا
عنه والجزء الثاني اعني قوله او زائدا آه منفصلة فالجزء الاول خلية والاصل في هذا العدد اما ان
يكون مساويا لذلك العدد او غير مساو له ولكن اذا لم يكن مساويا له كان زائدا عليه او ناقصا عنه
فلما كانت هذه المنفصلة مركبة من خليتين اقيم مقامها فيظن انها مركبة عن
اجزاء ولكنها بالحقيقة مركبة عن خليتين ومنفصلة كما عرفت فلا يتركب الحقيقة في الواقع
الا من جزئين وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها يتركب عن ثلثة اجزاء فصاعدا
ولسانها طول لا يليق في هذا المختصر فليطلب في المطولات قال ان قيل آه اقول
في الاصطلاح المنطقية المذكورة ان نقض وهو خلاف القضيتين بالايجاب والسلب
يجب بمقتضى ذاته ان يكون احدهما اي احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة
كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب فان هاتين القضيتين اختلفتا في الايجاب
والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة على
الواقع قوله اختلاف جنس يشمل الاختلافات الواقعة بين قضيتين ومفردين
ومفرد وقضية قوله قضيتين اخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين فانه لا يسمى

وذلك الاختلاف تناقضا في مرفهم وقوله بالايجاب والسلب الخ الاختلاف بالانفعال و
الانفعال والاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول والتحصيل وغير ذلك و
قوله يجب ان يقتضي انه اذا خرج الاختلاف بالايجاب والسلب لكن لا يجب ان يقتضي صدق
احدهما كذب الاخرى كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك لانهما جاز ان يكذبا معا
يخرج الاختلاف الواقع بينهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى لكن لذات ذلك الاختلاف كقولنا زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بين هاتين القضيتين انما يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة لا لذاتيهما
لان قولنا زيد ليس بناطق قوة قولنا زيد ليس بانسان اولا ان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك توسطا للاداة ولا يتحقق ذلك انه
القضيتان اللتان بينهما تناقض لابد ان يكونا محصورتين او محصورتين او
مهملتين فان كانا محصورتين فلا يتحقق التناقض الا عند اتفاقهما في زمان وحدة
الاول وحدة الموضوع لانهما لو اختلفا في هذه الوحدة لم يتحقق التناقض كقولنا
زيد كاتب عمرو ليس بكاتب لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية وحدة
المحمول اذ لو اختلفا فيها لم يتناقضا كقولنا زيد كاتب زيد ليس بشاعر والثالثة
وحدة الزمان اذ لو اختلفا فيها لم يتناقضا كقولنا زيد نائم ليلا زيد ليس بنائم نهارا
والرابعة وحدة المكان لانهما لو اختلفا فيها لم يتناقضا كقولنا زيد قائم في الدار زيد
ليس بقائم في السوق والكل وحدة الاضافة لانهما لو اختلفا فيها لم يتحقق

التناقض

فك الاختلاف تناقضا في مرفهم وقوله بالايجاب والسلب الخ الاختلاف بالانفعال و
الانفعال والاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول والتحصيل وغير ذلك و
قوله يجب ان يقتضي انه اذا خرج الاختلاف بالايجاب والسلب لكن لا يجب ان يقتضي صدق
احدهما كذب الاخرى كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك لانهما جاز ان يكذبا معا
يخرج الاختلاف الواقع بينهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى لكن لذات ذلك الاختلاف كقولنا زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بين هاتين القضيتين انما يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة لا لذاتيهما
لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان اولا ان قولنا زيد ناطق
في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك توسطا للاداة ولا يتحقق ذلك انه
القضيتان اللتان بينهما تناقض لابد ان يكونا محصورتين او محصورتين او
مهملتين فان كانا محصورتين فلا يتحقق التناقض الا عند اتفاقهما في زمان وحدة
الاول وحدة الموضوع لانهما لو اختلفا في هذه الوحدة لم يتحقق التناقض كقولنا
زيد كاتب عمرو ليس بكاتب لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية وحدة
المحمول اذ لو اختلفا فيها لم يتناقضا كقولنا زيد كاتب زيد ليس بشاعر والثالثة
وحدة الزمان اذ لو اختلفا فيها لم يتناقضا كقولنا زيد نائم ليلا زيد ليس بنائم نهارا
والرابعة وحدة المكان لانهما لو اختلفا فيها لم يتناقضا كقولنا زيد قائم في الدار زيد
ليس بقائم في السوق والكل وحدة الاضافة لانهما لو اختلفا فيها لم يتحقق

التناقض كقولنا زيد ابيض زيد ليس بابيض لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية
وحدة القوة والفعل لانهما لو اختلفا فيها بان يكون البتة في احدهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم يتناقضا
كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والسابعة
وحدة الكل والجزء لانهما اذا اختلفا فيها لم يتحقق التناقض كقولنا الزنجي اسود
اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض
بين القضيتين عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض
الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود فاذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين
اذا كان احدهما موجبة كلية ينبغي ان تكون الاخرى سالبة جزئية واذا كانت
سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية
كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية
انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان
ولما هذا سبابة في المحصورات والحق ان ايراد المهملة هذا لا تقول بنقيض الموجبة
الكلية السالبة الجزئية اه ههنا ليس في موضعه وانما موضعه بعد تحقق المحصورات
المحصورات لا يتحقق اه ان كانت القضيتان المتناقضتان
محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية
بان يكون احدهما كلية والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدات
المذكورة فلو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا كان او ليكون اشارة

التناقض

الله اعني الى انتفاءهما في الوحدات المذكورة وانما قلنا انه لا تحقق التناقض في المحصورتين
الا بعد اعتبار انهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكونان بان تقول كل انسان كاتب وكل شيء
في الامكان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب فنقيض الكلية الجزئية لا الكلية وبالعكس اعني نقيض الجزئية الكلية
لا الجزئية فان كانت النقيضان مهملتين فحكمهما حكم المحصورتين لان المهملة في المحصورات
في الحقيقة من حيث انها في قوة الجزئية انتهى العكس آه اقول في تلك الاصطلاحات
المذكورة العكس وهو عبارة عن ان يصير الموضوع في القضية المحمول او موضوعا
مع بقاء الكيف اي السلب والايجاب اي وان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا
كذلك وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك ومع بقاء التصديق والتكذيب
اي ان كان الاصل صادقا فاياتي وجه كان العكس ايضا كذلك وان كان كاذبا كان
العكس ايضا كذلك كما اذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان جعلنا جزء
الاول ثانيا والثاني اولا فقلنا بعض الحيوان انسان واذا اردنا ان نعكس قولنا
لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان ولو قال المصنف العكس هو جعل جزء الاول
في القضية ثانيا والجزء الثاني اولا كان اضرب لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا وما هو
المحمول لا يصير موضوعا اصلا ولئن سلمنا ذلك لكن يخرج عن التعريف عكس الشرطيات
وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب لانهم تتبعوا القضايا وجدوا في الاكثر جدا جعل
المذكور عادة لازمة للاصل الا موافقة لها في السلب والايجاب وانما اعتبر

بقاء التصديق لان العكس لازم للقضية اذ لو فرض صدقها يلزم صدق العكس
والا يلزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم وهو مستحيل ولم يعتبر بقاء الكذب
لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب
مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان فعلى هذا قول المصنف والتكذيب
لا يكون الا خطأ آه والموجبة الكلية آه القضية الكلية التي يكون موجبة
كلية لا يلزم ان يعكس كليا بل يلزم ان تعكس جزئية اما عدم انعكاسها كلية
فلئلا ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وعند الانعكاس يلزم صدق
الاخص على الكل الا فرادة الاعم وهو محال مثلا يصدق قولنا كل انسان حيوان
ويصدق كل حيوان انسان والا يلزم ان يصدق الانسان الذي هو الاخص على كل الحيوان
الذي هو اعم وهو محال واما انعكاسها جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان
كذب ان يقال موضوعا بالانسان والحيوان وهو ذات الانسان كزيد وعمرو وبكر
فيكون بعض الحيوان انسانا هذا ما ذكره المصنف في تعليل انعكاسها جزئية والاولى
في ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان
والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين الانسان
والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان
حيوان هذا خلف او نقض ذلك النقض الى الاصل بنتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال هكذا
نقول كل انسان حيوان فلا شيء من الحيوان بانسان ينتج في الشكل الاول لا شيء من الانسان

بانسان وهو ح ... والموجبة الجزئية آه ... القضية الموجبة الجزئية البغ تنعكس
موجبة جزئية كما ان القضية الكلية تنعكس الباب الجزء نهنا كالجزء الذي ذكرنا ما فيها
فانه اذا صدق بعض الحيوان الذي لا يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان لانا نجد
ههنا شيئا موصوفا بالحيوان والانسان ان فيكون بعض الانسان حيوانا ونقول
على تقدير صدق قولنا بعض الحيوان انسان لا يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان
والا لصدق نقيضه وهو كلما صدق انسان ليس بحيوان وليزم ذلك شيء في الحيوان انسان وقد كان
بعض الحيوان انسانا هذا خلف او نفهم هذا اللازم الا لاصل حتى تلزم على النبي او نفه
كلا والسالبة آه ... السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية ودليلها اي انعكاسها
الا ان السالبة الكلية بين نفسه لانه اذا صدق لا شيء من الحجر بانسان يلزم ان يصدق لا شيء
في الانسان بحجر والا لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر وتنعكس الى قولنا بعض الحجر
انسان وقد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان وهذا ونفهم هذا النقيض وهو بعض الانسان
حجر الى الاصل ينتج على نفسه هذا بعض الانسان ليس بحجر وهو لا شيء من الحجر بانسان
ينتج في الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان وهو مستحيل لصدق قولنا كل ما هو انسان
فهو انسان دائما ... والسالبة الجزئية آه ... السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس الا
بنقض بمادة تكون الموضوع فيها اعم في المحمول فيصدق سلب الاخص عن بعض
الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص لان كل اخص يستلزم الاعم فان قولنا
مثلا بعض الحيوان ليس بانسان كالفرس وغيره يصدق ولا يصدق عكسه

وهو بعض الانسان ليس بحيوان تصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان والا لوجد
الكل بدون الجزء وهو محال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض المواد
مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه النقيض وهو بعض الحجر ليس بانسان
الناس وهو قول آه ... الطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية
المذكورة للقياس ورسموه بانه قول مؤلف فانه قال متى سلمت لزم عنها اي عن
تلك الاقوال لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه مركب
من قولين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث والمراد في القول اعم من ان يكون
معقولا او ملفوظا والمراد في الاقوال ما فوق قول واحد ليتناول القياس المؤلف
من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق الاثنين فالقول الواحد
لا يسمى قياسا وان لزم منه لذاته قول آخر كعكس المستوى وعكس نقيضه وقوله
مع سلمت بشيء ان لم تكن الاقوال لا تلزم ان تكون مسلمة في نفسها بل يلزم
ان يكون بحيث لو سلمت يلزم عنها قول آخر ليدخل في التعريف القياس
الذي يكون مقدماته صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل
جماد حمار فان هذين القولين وان كذبا في انفسهما الا انهما بحيث لو سلمتا
لزم عنهما لذاتهما ان كل انسان حمار وقوله لزم عنها بحرز به عن الاستقراء والتمثيل
لانهما وان سلم مقدماتهما لكن لا يلزم ان يلزم عنهما شيء آخر لامكان التخلف
في مدلولهما وقوله لذاتهما يحرز به عن القياس الذي يلزم عنه بعد التسليم قول آخر

لانه ان حل بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا مساوٍ ب مساوٍ
فان هذين القولين سيتبين ان مساواة لانه انما حل بواسطة
مقدمة اجنبية وهي ان كل مساوي للشيء مساو لذلك الشيء وانما قال من اقوال
ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها بانها ما جعل جزء قياس
فاخذوا القياس في تعريفها ولو اخذت هي ايضا في تعريف القياس لزم الدور
واقتراني آه القياس ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان لم يكن
عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل وهو اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث وكل جسم محدث وقولنا لكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
وان كانت عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة وانما سمي الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة غير منفكة
وانما سمي الثاني استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء والمراد من كون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل هو ان يكون طرفاها او طرف نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة المشترك الكبرى بين مقدمتي القياس آه اعلم
ان المشترك الكبرى بين مقدمتي القياس فما عدا يسمى حدا اوسط لتوسطه

بين

بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر منا لها
آنفا وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه اخص في الاغلب والاخص اقل افرادا
فيكون الموضوع محمول المطلوب يسمى حدا اكبر لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افرادا
فيكون اكبر والمقدمة من مقدمات القياس التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لاشتمالها
على الاصغر فيكون ذات الاصغر وهذا السبب الامر الصغرى والمقدمة التي فيها
الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر فيكون ذات الاكبر وهذا السبب الامر الكبرى
واعلم ان الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة
وضربا وهم بذكر الضم هذا وهيئة التأليف اي الهيئة الحاصلة من اقتران
الصغرى بالكبرى يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كل وكل فكل
وان كان بالعكس اي ان كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع كقولنا كل وكل وان كان اي الحد الاوسط موضوعا
فيهما اي في الصغرى والكبرى كقولنا كل وكل فهو الشكل الثالث وان كان
محمولا في الصغرى والكبرى كقولنا كل ولا شيء من فهو الشكل الثاني فهذه هي
الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والشكل الرابع آه من هذا
الاشكال الاربعة المذكورة الشكل الرابع هو بعيد عن الطبع جدا ولا يستحصل
المطلوب الا بالتعسر وانما يستحصل بالاشكال الباقية بالتيسر ومن مقتضى

الباقية ما هو الأقرب الى الطبع فهو الشكل الأول والباقية اعني الثاني والثالث
والرابع مردودة عند الاحتجاج الى الشكل الأول والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج
الى رد الشكل الثاني الى الأول لانه اقرب الباقيين اليه لمشاركته اياه في صغراه
وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضع المطلوب الذي هو اشرف في المحمول
لان المحمول انما يطلب لاجل وعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اذا كانت مقدمتاه
اي الصغرى والكبرى فيه مختلفتين بالايجاب والسلب بان يكون احديهما موجبة
والاخرى سالبة والا لكانتا اما موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف
في النتيجة اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واذا كانتا
سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا
الكبرى وقلنا لا شيء من ناطق بحجر كان الحق الايجاب بخلاف ما اذا وجد الاختلاف
بين مقدمتيه بالايجاب والسلب ومع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل
والا لاختلف النتيجة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق
الايجاب ولو قلنا بعض السابل فرس كان الحق السلب وهذا على تقدير ايجاب
الكبرى واما على تقدير سلبها فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والحق الايجاب واذا قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر المصنف هذا
الشرط والشكل الاول آه لما كان الشكل الاول بين الاشكال اصلا والباقية

مؤدة

منتجة اليه ولهذا ما جعل معيار العلوم اولا الا ذلك اورده المصنف ههنا مع فروعه
المنتجة دون غيره ليجعل دستورا الى قانونا لينتج منه المطلوب والوطيئة
لتفهم الباقية وفروعه المنتجة اربعة لان الغير العقلية بتقدير ان يكون ستة عشر
سقط منها اثنا عشر كما بين في المطولات وبقي اربعة الضرب الاول هو ان يكون
موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
ينتج كل جسم محدث والضرب الثاني ان يكون في كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء في المؤلف بقديم ينتج لا شيء في الجسم بقديم و
الضرب الثالث ان يكون في موجبتين والصغرى جزئية والنتيجة موجبة جزئية
كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل جسم مؤلف حادث ينتج بعض الجسم حادث والضرب
الرابع ان يكون في موجبة جزئية الصغرى وسالبة كلية كبرى والنتيجة سالبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء في المؤلف بقديم ينتج بعض الجسم ليس
بقديم ومن هذا يعرف ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا في الشكل الاول
والا لاختلف النتيجة اما الاول فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس
حيوان والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس صاهل كان الحق السلب
واما الثاني فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب واذا قلنا
بعض الحيوان صاهل كان الحق الايجاب والعباس الاقرع آه لما قسم
القياس من قبل الى الاقتراني والاستثنائي اراد ان يبين ان كل واحد منهما

في اقتران شيئ يتركب قياس الشكل الأول اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فان كلا فرديهما بين المقدمتين حملية واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج من فرديهما بين الشرطيتين المتصلتين ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة والمراد من المتصلتين متصلتان لزومية بيانا لا اتفاقيتان كما ذكر في المطولات واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين منفصلتين كقولنا كل عدد اما فرد او زوج وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج من فرديهما بين المنفصلتين العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما ان يتركب القياس المذكور من مقدمة حملية ومقدمة متصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج من فرديهما بين المقدمتين اللتين اولهما متصلة والاخرى حملية كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما ان يتركب من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج من فرديهما بين المقدمتين اللتين اولهما منفصلة والاخرى حملية كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما ان يتركب من مقدمة متصلة ومقدمة منفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج من فرديهما بين المقدمتين اللتين اولهما متصلة والاخرى منفصلة كلما كان هذا الشيء انسانا

فهو

فهو اما ابيض او اسود قال واما القياس الاستثنائي فقال في رفع في بيان القياس الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي فقسم القياس الاستثنائي مركبا اما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع جزء لها اي اثباته او رفعه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه سواء كانت متصلة او منفصلة اما ان كانت متصلة فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولو قلت لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة واما ان كانت منفصلة فكقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولو قلت لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد واذا عرفت هذا فقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا كما رأيت في المثال الاول وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة واستثناء عين احد الجزئين سواء كانت مقدما او تاليا ينتج نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض احدهما اي احد الجزئين كذلك ينتج عين الاخر لامتناع الخلو كما رأيت في المثال الثاني فعليك بالتأمل في المثالين المذكورين وهذا اذا كانت المنفصلة حقيقية وان شئت ان تتذكر البحث بكماله في المنفصلات فارجع الى الرسائل المطولات البرهان في الاصطلاحات المنطقية المذكورة

التي يجب استحضارها عند الخوض في شيء من العلوم البرهان وهو ما يرسم بانه قياس
مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين كما مر في الاشكال واليقين هو اعتقاد
الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال واما اليقينيات
فاقسام منها اوليات وهي ما يحكم فيها العقل بمجرد تصور طرفين كحكمه ان الواحد نصف
الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها مشاهدات وهي ما يحكم العقل فيها بالحس اما
من الحواس الظاهرة وهي الحواس الباطنة كحكمنا الشمس مشرقة وان نحو قة
وكحكمنا ان النار حارة وخبز ومنها مجربات وهي ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم
الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى كحكمنا السقمونيا مسهل الصفراء هذا الحكم انما يحصل
بواسطة مشاهدات كثيرة ومنها حدسيات وهي ما لا يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى واسطة
تكرر المشاهدة كحكمنا بنور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف اشكاله النورية
بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومنها متواترات وهي ما يحكم
العقل فيها بالجزم الحكم بواسطة السماع فرجع كثيرا استحال العقل تواطئهم على
الكذب كالحكم بانه محمد صلعم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده ومنها فطريات
وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة مقدمة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين
كحكمنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال انه كذا كذا والجدل في الاصطلاحات
المنطقية المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كالمقدمات

التي

التي ذكرنا انها في اليقينية والغرض منه تبكيت الخصم وهو ظاهر ومنها
الخطابة وهي قياس مركب في مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه او
من مقدمات مظنونة والغرض منه ترغيب الناس فيما ينتفعهم من امور
معاشهم كما تفعله الخطباء والوعظاء ومنها الشعر وهو قياس مركب من مقدمات
تنبسط منها النفس او تنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس
ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت
من اكلها ومنها المغالطة وهي قياس مركب في مقدمات كاذبة شبيهة
بالحق او بالمشهورات او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من
جهة الصورة او من جهة المعنى اما ان يكون من جهة الصورة فكقولنا بصورة الفرس
منقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة
واما ان يكون من جهة المعنى فكقولنا كل انسان فرس وفرس فهو انسان وكل انسان
فرس فهو فرس بنية ان بعض الانسان فرس واعلم ان ما عليه الاعتماد والتعويل
من هذا الفن انما هو البرهان لكونه مركبا من مقدمات يقينية ولكن هذا آخر ما
اوردناه في الادارين لايضاح ما في كتاب ايساغوجي والله
اعلم بالصواب تم الكتاب بعون
الملك الوهاب في وقت
الظهر من يوم
السبت في شهر
المحرم من سنة
ثمانين والف

هذا الكتاب ملك فقاري عبد الله

١٦

مبتدى

كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة

حقها ان يعرف بها جهة وحدة وغايتها قبل الشروع فيها نتيجة

فكل علم حقها ان يعرف بها قبل الشروع فيها وكلما كان موقوفا على علم ان يعرف

بجهة وحدة وغايتها قبل الشروع فيها جرى عادة العلماء على تقديم الشروع

بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموقوفها على الشروع في مسائلها

لكن المتقدم ثابت بالبرهان وكذا التالي وكلما جرى عادة العلماء كذا فالمقدم باعتبار جهة الاولى

اشتراك

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدك اللهم على ما خصصت به من منح غوارف الافاضل وخلصتنى من محن
خواصف الفضائل وصلاة على عامة فرطهم اولى الفواضل لا سيما على محمد المنعوت
بأعلى الشمائل والمبعوث بأكرم القبائل وعلى آله واصحابه المهذبين بأوضح
الدلائل فلما منعنى التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لى فى كل صباح
ومساء ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الابهرية
فى الميزان شرعت فيه غداة يوم فى اقصر الايام وختمت مع اذان مؤذن
بعون الملك العلام انه ولى كل توفيق وانعام ان من حق
كل طالب كيرة تضبطها جهة وحدة ان يوف بها بتلك الجهة ويحيل الشعور بها
قبل الشروع بيانا شافيا بينا من مخافات بنى تمانيفه وصرف الهمة الى
ما لا بد منه وان يوف غايتها بزاد جد ونشاط ولا يكون سعيه جزافا
وضلالا لان كل علم كيرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها يبعد مسائله علما
واحدا وهى كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشىء واحد وحدة حقيقية او
اعتبارية وجهة وحدة موضوعه هى الجهة الاولى لكونها آلة واستيعابها غاية
جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بموضوع العلوم باحدى الجهتين و
غايتها وموضوعها على الشروع فى مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث توصلها فى
الاحوال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التى لا يجاوز
بها امرها الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التى يجاوز بها امرها الخارج

وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يوقف منه على صحيح الفكر وفاسده فاندرج فى
الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفى الثانية معرفة الغاية ثم نقول
لما كان الغرض من علم المنطق معرفة صحة الفكر والفكر اما التحصيل
المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات
ولكل واحد منهما مبادئ وقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادئ التصورات الكليات
الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادئ التصديقات القضايا واحكامها
ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة بسبة نهاياتها الصناعات الخمس
ووجه الحصر انه ان تركب من القضايا بحسب هيآتها وموادها فى الظنيات
خطابة وفى المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا وفى الشبيهة بالقضايا
او الظنيات مغالطة اما مشتبهة او مشاغبة فالصناعات الخمس
مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتاخرين عد مباحث
الالفاظ جزأ منها فصارت عشرة وما اراد المصنف ان يلمح الى كل فى هذه
الابواب تسهيلا على من يريد الشروع فى العلوم فى الطلاب رتب
الابواب على ما ترتبت فى اشرنا اليه وصار تقديم مباحث الالفاظ واجبا
عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجى اى هذا باب ايساغوجى واجبا
الخمس والمكان المقسم الباء هو الذاتى والعرضى الذين هما قسمان فى الكلى
القسم من المفرد القسم فى اللفظ وجب التعرض فى مباحث الالفاظ
وتقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته على وجب
التعرض والقصد الى اولا الذكر لتعريف الدلالة وتقسيمها ومتعلم
ان العلم بعد مباحث الالفاظ بابا من الافن بل ذكرها فى باب

ابا خوجی مقدمة لمباحث فنقول الدلالة هی کون الشیئ بحیث یلزم من العلم
العلم او الظن بشیئ آخر او فی الظن به الظن بشیئ آخر فالشیئ الاول یسمی دلیلا
برهانا وبرهانا ان لم یخلل الظن والا فدلیلا آفاحیا واماره والشیئ
الثانی یسمی مدلولا وتفهیما ان دل ان کان لفظا فالدلالة لفظیة
والا فغیر لفظیة فوضعیة ان توسط الوضع فیها کالخطوط والعقود والاشارات
والصوت والنصب والافعالیة کدلالة العالم علی الصانع واللفظیة ان کانت
بتوسط الوضع فوضعیة والا فان کانت بسبب اقتضاء طبع اللافظ الناطق به
عند عروض المعنی له کدلالة اح علی السعال فطبعیة والا فعقلیة کدلالة اللفظ علی
اللافظ والنفس بالنظر للمطابقی الدلالة اللفظیة الوضعیة علی ما لا یخفی وهی کون
اللفظ بحیث متی اطلق فهم منه المعنی للعلم بالوضع وهی المفسرة بالمطابقة
والتضمن والالتزام کما قال اللفظ الدال بالوضع لا غیر اللفظ فخرج الدال
الدال بالطبع او بالعقل بدل علی تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته اباه وعلی جزء ما
علی جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته علی ما تضمن الموضوع له ان کان له اجزاء ما وضع
جزء کالسبع مثلا اما اذا لم یکن له جزء کما فی اللفظ مثل الواجب والنقطة
فلا تصور التضمن وتعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن لان اللزوم ربما کان
بین البسائط ویستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام فلا مام قال بل یستلزم
بتحقق وعلی ما یلازمه ای الموضوع له فی الذهن ای لزوما ذهنیا بالالتزام لانه
لا یدل علی کل امر خارج عنه والا لکان کل شیئ دالا علی کل شیئ وعلی بعض غیر مضبوط
لعدم انضباط کل امر خارج لازم له فالدلالات الثلث کلاتان فانه یدل علی تمام
الحیوان الناطق بالمطابقة وعلی جزءیه ای علی الحیوان فقط او علی الناطق فقط

بالتضمن وعلی قابل العلم وضعه الکتابة بالالتزام وفی هذا المقام اسئلة الاول
ان حدود الدلالات الثلث تنتقض کل منها بالاخرین فی مثل ما اذا فرضنا ان الشمس
موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة علی الضوء مثلا یمکن ان یکون مطابقة
وتضمنا والتزاما فلا تتمیز فقید بتوسط الوضع فی کل منها کما فعلوا احترازا عن الانتقال
والجواب من وجهین احدهما ان الامور التی تختلف باختلاف الاعتبارات
یراد فی تعاریفها قید الجهات ذکرت او لم یذکر فلما ذکروا الکل هاهنا بارادتها فی غیر
ذکر فی تعریفات الکلیات فحیث یمکن ان یکون شیئ واحد جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما کالملون جنس للاسود ونوع للمرکب فصل للکثیف خاصة
للجسم عرض عام للحیوان الکتفی المصنف ههنا بایراد واحد منها ان ترتب الحکم علی المشتق
یدل علی علیة المأخذ فترتب کل من الدلالات الثلث علی الدال بالوضع یدل علی ان
تسمیة الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هی بسبب کون تلک الدلالة دالة
بالوضع لتمامه او لجزئه او للازمه الذهنی ان تقید دلالة الالتزام باللازم الذهنی
لا حاجة الیه لان الغرض فی اشتراط اللزوم تصحیح الانتقال وضبط الدلالة وهما
حاصلان باعتبار اللزوم کان واقعا ام لا بل یکفی اللزوم لزوما وجوابه انا لا نسلم حصولهما باللزوم
الخارجی فان اللزوم الذهنی کونه بحیث یلزم من تصور المسمی تصوره وهو یتحقق
الانتقال واللزوم الخارجی کونه بحیث یلزم من تحقق المسمی فی الخارج تحققه ولا یلزم
من ذلک انتقال الذهن من الاول الی الثانی کیف ولو کان اللزوم الخارجی شرطا لما تحقق
الالتزام بدونه وذلک کالکف فان العمی یدل علی البصر التزاما لانه عدم البصر عما من
ان یکون بصیرا وعدم البصر یکون البصر لازما له فی الذهن مع المعاندة بینهما فی الخارج
الثانی ان قابل صنعة الکتابة والعلم لا یصح مثالا للاول لانه لا یلزم من
تصور الانسان تصورهما فالاولی التمثیل بزوجیة الاثنین وجوابه ان اللزوم

الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتوليف المذكور
للزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم فيكون
لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون للمعنى الاعم ايضا شرطا فالتمثيل له
للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل فالمكنية بالمعنى الاعم لكون الالزام معقولا
وعدم كنايته فيحث آخر فيه اختلاف بين الاعلام والمشهور كما عرف في المطولات
ثم الافظ اما موزد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما لا يراد بجزء من
المعنى اويراد الاول المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى اعم
من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه
ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان الناطق
ولا يدل على جزء المعنى لكن لا على جزء معناه كعبد علما اذ ليس شيء في العبودية
والالوهية جزء الشخص المعلم او يدل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة
كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء في معنى الحيوان والناطق الجزء بين للانسان
الجزء للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم شيء لا يراد به الا الذات المعينة
مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا ترى ان المعلم لو كان غير الحيوان كالحجر مثلا لا تغير
حال العلمية فالمفرد ينقسم اقساما واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي
يكون الفعود الى مختلفة فتراى الجارة فان الرامي مراده الدلالة على ذات
صدر عنه الرمي بالجارة على انضمام المعنى فان قلت مفهوم المركب وجودي
يجب تقديم توليفه على مفهوم المفرد فلم عكست قلت لان القصد من تصدير اللفظ بالتقسيم
والتوليف ضمني والتقسيم باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق
على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب اقسامها الآتية اقسام للمفهوم
اولا وبالذات ولافظ ثانيا وبالعرض لنسبة الدال باسم المدلول اعني المفهوم

اعلم ان التقسيم انما يقرب الى فهم المبتدي واللفظ المفرد اما كلي وهو
الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان اي كلفظ
لا يمنع مفهومه في حيث انه متصور في الذهن شركة كثيرين فيه وان منع
في حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى او في حيث النظر الى
وجوده الخارجي وهذا المنع لوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال
بجواز الشركة فيه كالشمس والبارئ تعالى واما بان يكون له وجود
خارجي غير مشترك كالشمس في قولنا نفس تصور مفهومه اخرج به ان يمنع ان
يجرد امثال هذا كر في الكليات عن توليف الكلي فلا يكون جامعا ويدخل
في توليف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل
بهذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف وما ذكر المفهوم فنبه على ان مورد القسمة اللفظ
فلا يلزم ان يكون للمفهوم تقدم واما جزئي وهو ما منع نفس تصور مفهومه عن ذلك
اما وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه الذات مع التعين و
المنع في حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع متصور البعدية في حيث تطبيقها
على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرفت
في موضعه فان قلت الجزئي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
كزيد وعمرو وغيرهما وكما كان كذلك فهي كلي والجزئي الكلي هف قلت المراد
من الجزئي ان كان ما صدق لفظ الجزئي عليه في نحو زيد فلا سلم الدعوى
وان كان لفظ الجزئي فلا سلم الخلف في النسخة واللفظ المفرد الكلي اما ذاتي
وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
ان اريد بهما ما يشملهما النوع فجزئيان اضافيان وان اريد بهما ما هيته افرادهما
فالخصص فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك

على تقدير ما يكون داخلا وذا لا يكون خارجا فالنوع على الأول بسيط بذاتي لانه
تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي خاصر توصيف المطلوب بالأول ويمكن
حمله على الثاني بان يراد بالداخل غير الخارجي فان حمل على الظاهر يكون
المراد بالذاتي ما شرع في القسم المنع الثاني وبهذا اتضح مظهر الكلية
بالمغفر وان امكن حمل المغفر على الاستخدام لكن الغالب في المغفر ارادة المنع الاول
واما حذف اعادة الشيء موقفة فاصل بديل عنه كثير الاقتران وان حمل على
الاول المذكور فالذاتي في شرع القسم خارج على اصل اعادة الشيء معرفة
واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان
لا يكون خارجا كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج لان القاعدة
ان نوعا ما اذا كان له خواص متربة كالناطق والضاحك والمنجب فاقدمها
بعد ذاتيا لان الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات
فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي
لا لغوي فلا ينافي المغايرة بين المذوب والمنسوب اليه واقوله الذات
كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما تتحقق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات
ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما تصدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة
جزئياته اليه والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول
في جواب ما هو او مقول في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول
في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية
معا وهو النوع والذاتي ما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان
والفرس لقولنا ما الا ان لان السائل بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة

ولبس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة به بل تمام حقيقة المشترك مع
الفرس فلا بد في قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول الجنس
لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد ذلك وان لم يذكر
ويرسم بانه كلي مقول في على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي
جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على
كثيرين فليس شاملا للكلي والمقول مستدرك وانما ذكر على كثيرين ليوصف
بقوله مختلفين بالحقايق وقوله مختلفين بالحقيقة احتراز بذلك
عن النوع وخاصته والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع لحكم
وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس
وانما كان هذا وامثاله رسوما لان المعول به عارضة للكليات
والتوصيف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي
لمختلفات الحقيقة سواء قبل علما او لم تقبل الا المقولية ويكونه صالحا له فيما يوضع
بعد تقومه كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال في انها حدود
لكونها امورا اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس
ولا يجوز توصيف العام باحد خواصه قلت ان اريد عدم الجواز عند
الكل فممنوع وان اريد عدم الجواز عند المحققين فمسلم لكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع
وذلك لان الكلي بمفهومه موصوف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض
وهو كونه جنسا اخص منه فلا مرا ان جائز ان باعتبارين متغايرين وانما هو
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والمخصوصية معا كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمرو اي يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان
جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده

المختلفة بالعوارض المشخصة وهو اى ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلى
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو فذكر الكلى
والمقول على كثيرين غير مستعمل كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
احتراز عن الجنس وخاصة والعام والفصل البعيد وخصه بالاحتراز
عن الجنس بقوله فى جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب كالناطق وخاصة
النوع فانهما مقولان فى جواب اى شئ هو فى ذاته او فى عرضه فان قلت الجنس
والمثال المذكور كثيرين مختلفين بالعدد وهما كالحيوان فى جواب ما زيد وعمرو وهذا
النوس وذلك النوس فكيف يكون زعمتها قلت هذا ان ورد فانما يرد
على من يجعل زيدا بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما نحن فلما نقل الاختلاف
بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنهما لان الحيوان مثلا لا يصح
ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل
معهما على المتفقين بها على ان ورود هذا فى حيز المنع انما فان صحة الجواب
بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل متفقتين
فى حكم الواحدة واما غير مقول فى جواب ما هو بل مقول فى جواب اى شئ
هو فى ذاته فان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله فى ذاته
فعنى المميز الذاتى فان قيد بقوله فى عرضه فعنى المميز العرضى فان اطلق فعنى المميز
المطلق ولذا قال وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس كالناطق
بالنسبة الى الانسان تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فالجنس البتة
وهو المذكور فى الشفاء واما اختيار المتاخرين وهو المذكور فى الاشارات
وآثارها ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية او المشاركات
الوجودية وهذا الخلاف مبنى على امتناع تركب الماهية عن امرين متساويين فى الوجود

عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين فكان المصنف اختار هذا المذهب بين
ولم يذكر الجنس فى حده اكتفاء بما قبل او اشارة الى الموصوفين الى المذهبين
وهو الفصل القريب الممتازة عن المشاركات فى الجنس القريب الذى
يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فى ذلك الجنس كالناطق والحيوان
والبعيد الممتازة عن المشاركات فى الجنس البعيد الذى لا يصلح جوابا بل عن قريبه
الماهية وجميع مشاركاتها فى ذلك الجنس كالحساس والنامى ويرسم
بانه كلى مقول على الشئ فى جواب اى شئ هو يخرج به الجنس والنوع لعدم
مقوليتهما فى جواب اى شئ هو بل مقول فى جواب ما هو والعرض العام لعدم
مقوليته فى جواب اصلا فى ذاته يخرج به الخاصة واما العرض فقسمان
خاصة وعرض عام لانه اذا اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل
على الحقايق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صارت الكلمات اربعا وان اندرج
فيه تقسيم آخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى كالزوجية للاثنينية او عن الماهية
الموجودة كالتحرك للحيوان وهو العرض اللازم فالاول اللازم الماهية
والثانى لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق
لامكان مفارقته سواء وقعت مفارقته بالفعل كحمرة الخجل وصفرة الوجل
او بطيئا كالشباب او لم يقع اصلا كالفقر الدائم الممكن عنادا وكل
واحد منهما اى فى اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو
الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك
بالفعل للانسان وتنرسم اى الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت
حقيقة واحدة فقط خرج بغير النوع والفصل وخرج بقوله فقط عرضيا

واما ان يتم كل في اللازم والمفارق حقايق فوق واحدة وهو العرض العام
كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام والفصل مثال المفارق العرض
العام وقوله للانسان وغيره في الجواب متعلق بهما وبالعموم وبهما وبسم بانه
كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج به غير الكلي والفصل البعيد وخرجا
بقوله قولا عرضيا

وهو : القول الشارح ويرادفه
المعرف ويسمى محمولا لان القول هو المركب والموقف مركب كلما عند قوم وغالبا
عند الآخرين والصحيح هو الاول لان المعرف في اقسام النظر الذي هو ترتيب
امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التوقف
بالمعرف فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر
او ترتيب امور بل لان الموقف لا بد فيه من تصور ثبوت شيء للشيء فيكون
كلاما وهذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولذا قالوا معنى
الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك وانما سمي
شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه تميزها عما عداها وهو الرسم
فالموقف اما يكون تصورا سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه
يميزه عما عداه فقولنا التصورات يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج اللازم
بالنسبة الى الملزوم دون العكس واما الحد والرسم والتقسيم فلكل حدود
لا للحد وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو كذا ذكره بعض شمس الائمة الا انها
قيل لا يجوز تعريف الموقف لانه لو كان للموقف موقف لزم التسلسل لا يجاب
بان موقف الموقف غيره كوجود الوجود لان الغيرية ممنوعة بل كما يجب امامان
التسلسل غير لازم لان موقف الموقف من حيث هو غير محتاج الى موقف آخر
اما لبداهته او لغرابته او لكونها معلومة فكما انه في حد هو غير محتاج الى موقف آخر

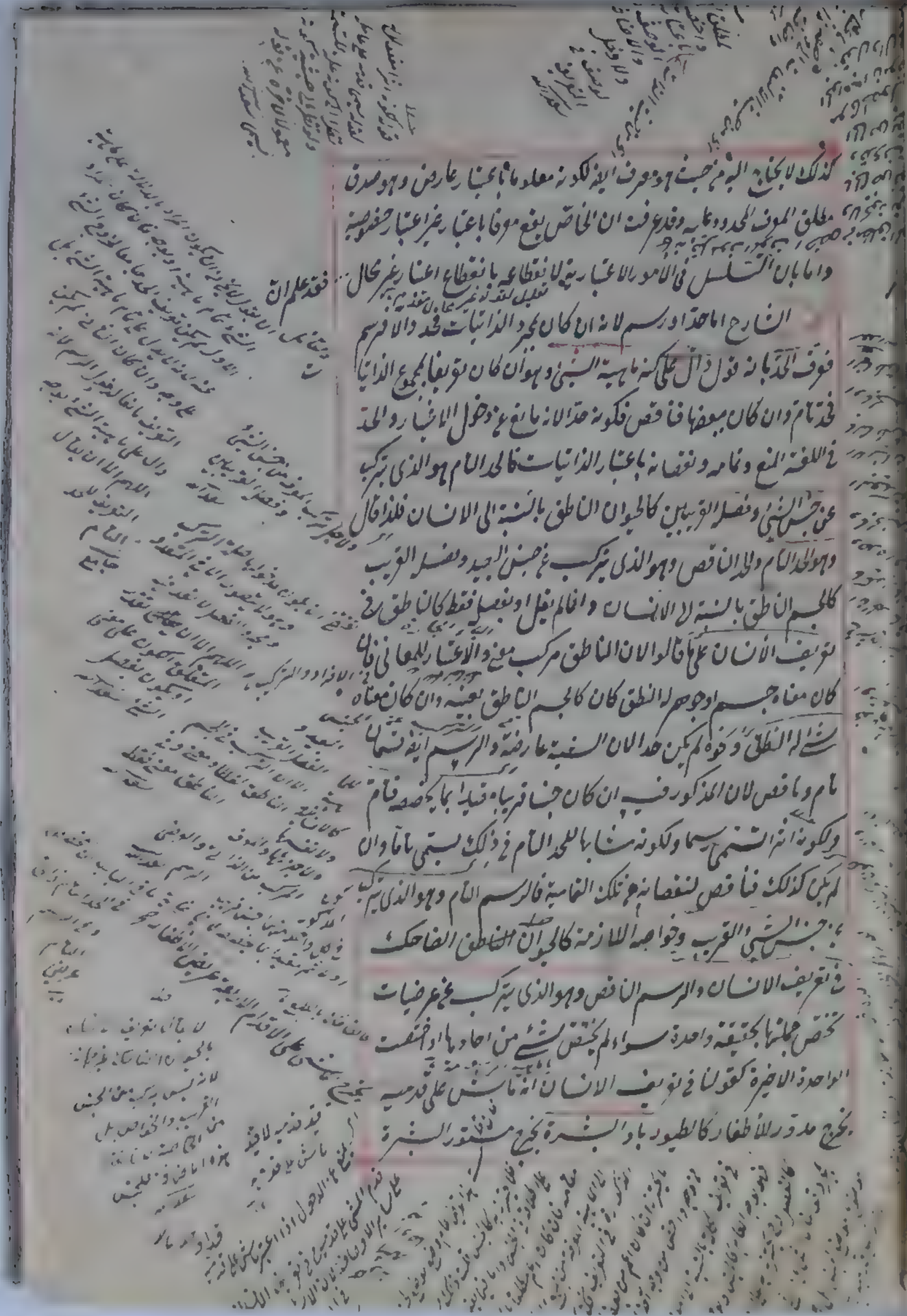

كذلك لا يحتاج اليه في حد هو معرف اليه لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق
مطلق الموقف الحد وغايته وقد عرفت ان الخاص يقع موقفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته
واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لا ينقطع بانقطاع اعتبار غير محال

فقد علم ان
ان الرسم اما حد او رسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم
فعرف الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان مؤلفا بمجموع الذاتيا
فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع غير داخل الاغيار والحد
في اللغة المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام هو الذي تركب
عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فلذا قال
وهو الحد التام والا ان ناقص وهو الذي تركب عن جنس البعيد وفصل القريب
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وانما يقبل او يفصل فقط كالناطق في
تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني فانها
كان معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه
شيء له النطق ونحوه لم يكن حد لان السفينة عارضة والرسم انه ان تم
تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا فقيدا بما يخصه فتام
ولكونه اتم اسما ولكونه مشابها للحد التام في ذلك يسمى تاما وان
لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية فالرسم التام وهو الذي تركب
عن جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الناطق الضاحك
في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي تركب عن غير ذلك
تخص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء من احادها او اختصت
الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه
يخرج مدور الاطفار كالطيور وباد البشرة يخرج مستور البشرة

بالشعر مستقيم القامة منحنى القامة فكل واحد في الاوصاف الاربعة
يوجد في غير الانسان فلا فاك ضحاك بالطبع غيره ولا بد ما يقال من ان في بعضها
غفلة في البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التوقيف بالفاكهة
فقط فان اريد به الحيوان الفاكه فرسم تام وان اريد به شيء له الفكاهة فمن هذا
القبيل واما ان اريد به الجسم الفاكه فقد ذكروا انه اعني المركب من الجنس
البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكروه ليس بما له فلا بد في التأويل
اما بان يقال من باب التغليب او في باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان قيل
المجموع المركب في الذاتي والوصفي عرض او بقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قيل
الشيء الفاكه مركب في الوصف العام والخاصة ولا فائدة فيه لان الوصف العام
لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذات والتوقيف لاحدى الفائدتين ومثله
التوقيف بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك ايضا ان كذبا واما الحق المليق
بالقبول فان التصور مع الوصف العام والخاصة اقوى في التصور مع مجرد الخاصة
وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى في التصور مع مجرد الفصل فليس لا يكون
لها فائدة فالضابط ان التوقيف بمجرد الذاتيات مجموعها حد تام وبعضها حد ناقص
والتوقيف لا بمجرد الذاتيات فالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره
رسم ناقص فعلى هذا التوقيف القائم مع الفصل او الخاصة او الخاصة مع الفصل
والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص [illegible] الثالث
في مبادي التصديقات وهي القضايا واحكامها القضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا جنس القضية
الملفوظة وملفوظا جنس القضية المعقولة وباقي القيود تخرج المركبات
الانشائية كلية كانت او غيرها والتصديقية لان صدق القول وكذبه

مطابقة حكمه للواقع او لا عما دلها معا وعدمها لذلك حكم للانشائية والتصديق
لان الحكم اداء الواقع في نفس الامر فظرفي النسبة ماضيا او حالا
او مستقبلا ولا اداء في الانشائية والتصديقيات وهي اما حملية
كقولنا زيد كاتب اوليس بكاتب واما شرطية لان القضية
لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت
مفهوم لمفهوم فالقضية الحاكم بايقاعها او سلبها حملية وان كانت
ثبوت مفهوم عند مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن آخر فالقضية
الحاكم بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف
ان الشرطية اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليست
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع
الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما
فرد حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيتها واقعة وكقولنا ليس اما
ان يكون العدد زوجا او متساويا بين حكم فيها بان مباينة الاقسام
بمساوين للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه
وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول في الشرطية اي
شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا او ان ناقص وضعا والثاني
يسمى تاليا لتلوه لذلك ومما علم ان القضية حملية كانت او شرطية منفصلة
كانت او متصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية زيد
كاتب واما سالبة ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا زيد ليس بكاتب
ومثلة الشرطيات قد تقدمت وكل واحد منهما اي من الموجبة والسالبة

اما مخصوصة او محصورة مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا المخصوصة
او مهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
شخصي وهو المخصوصة واما غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضا
بذكر السور اي اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات
فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال في زمان معين فمخصوصة والا فان بين
كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة بالجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية
بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم
ذكر الطبيعية فيه قلت مورد التقسيم القضية المستعملة في العلوم وهي الانما جاء
في الحكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بين في المطولات فتدبر في الموجبة
والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا في مثالهما او كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب
ولا شيء او لا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان
او واحد من الانسان كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب
او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل الانسان بكاتب ومن هذا يعلم
ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب
الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وليس يعلم في
الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلي دائما ومتى ومهما وكلما وما في معناها
وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون
وليس دائما وليس كلما وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه اشتهار
في الاستعمال لا الحصر فان فاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سورا
للايجاب الكلي كما في الحملية اشار اليه الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك
الا مخصوصة وسورة بعض مهملة لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية الانسان كاتب

في الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمه والمهملة في قوة الجزئية
لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده مثلا زمان طردا
وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطابق بتلازمان طردا وعكسا
والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء
وهي التي لزومية وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه واما بان
يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه
التنافي بينهما كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك
بل يكون الحكم بالاتصال لمجرد الاتفاق وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها بالاتصال لمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار لانهما خاصتان كذلك لا ان بينهما اقتضاء واعلم ان معنى عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا علمه
عدم على الحاكم بالاقتضاء لا علمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما
دائما دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولا نعني بالاقتضاء
الا ذلك وبهذا انجلى ما اورد على ان الدائمية اعم في الضرورية والفعلية
ثم اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد اما في الصدق
والكذب معا وتسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانهما لا يصدقان
ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها برفع العناد
في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان
كاتبا بالفعل او ليس كاتبا فانهما يصدقان ويكذبان معا واما في الصدق فقط
وتسمى مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد
يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها برفع العناد في الصدق فقط كقولنا ليس البتة

اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا كان
شجرا وحجرا معا واما في الكذب فقط وسيمي مانعة الخلو فقط كقولنا زيدا اما ان يكون
في البحر واما ان لا يكون فان الكون في البحر مع عدم الكون في البحر يصدقان ولا يكذبان
والا كون في البحر وسالبتها يرفع العناد في الكذب فقط كقولنا زيدا اما ان
لا يكون في البحر واما ان يكون فان عدم الكون في البحر مع الكون في البحر يكذبان ولا يصدقان
ومن تعقل ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبة وصدق
فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة
وصدق سالبة منع الجمع وكذا من جانب سالبتها وان كل شيئين صدق
بين شيء ما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن بعد الاتفاق في الكيفية
اي في الايجاب والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالعادة الثالثة المتفقة في
النوع اقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة او اكثر فان الثلثة كقولنا العدد
اما ان يكون زائدا او ناقصا او مساويا والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العضو
اما ان يكون رئيسا او غير رئيس والكلمي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض
عام ومثال المتن ليس معناه ان ليس عدد الا عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان
والمساواة لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل
عدد يزيد المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا كاثني عشر والناقص
ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية واما
مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء اما شجرا
او لا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا
فان قلت لا يركب شيء في المنفصلات في اكثر من جزئين لان الانفصال
نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين الجزئين ضرورة

ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة بل يكون متكثرة قلت المراد
من تركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب
الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون
العدد زائدا وان لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا
او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقية لا تتركب من اكثر
من جزئين ومانعة الجمع والخلو تتركبان قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد
بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يكاد تصدق لان الاول في اجزاء
الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي
بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث ثم لم يكن بينه وبين الاول
الانفصال واذا لم يتحقق لم يكن بينه وبين الاول انفصال اما الاخران
فبصدقان وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين معينين فمآجزاؤها
كما في المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بها لا انفصال ان كان الانفصال
واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين
الجزئين واكثر في الاقسام الثلثة لا فارغ في القضايا باشرع في احكامها
على طريقة الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو ذات
الكتاب فقال الناقض اي من جملة احكام القضايا التناقض وهو
اختلاف القضيتين بحيث يقتضي احداهما صدق الاخرى كقولنا زيد عمرو ومفهوم
بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما بالكم والشرط والعدول والتحصيل
وغيرها فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان
بعدم الاتصاف ولهذا يقال لا ناقض في المفردات لانها مع اعتبار
الحكم لا تكون الا مفردة وبدونه لا يكون سلبا وايجابا بحيث يقتضي ذلك

الاختلاف لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فخرج به السبتيان
الخ
الخاصة فلا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شئ
من الحيوان بانسان او يقتضي ذلك لكن لا لذاته بل بواسطة كقولنا زيد انسان
وزيد ليس بناطق فان اتفاقهما والاختلاف بذلك صدق احدهما وكذب الاخرى
بواسطة مساواة المحمولين للمقتضية لان يكون ايجاب احدهما في قوة ايجاب الاخرى
وسلب احدهما في قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
هذا مثال التناقض بين مخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف الا بعد
اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف
زيد قائم وزيد ليس بقاعد والزمان بخلاف زيد نائم اي في الليل زيد ليس بنائم
اي في النهار والمكان بخلاف زيد قائم اي في المسجد وزيد ليس بقائم اي في السوق
والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو وليس باب اي لبكر والقوة والفعل بخلاف الخرمي
الذن مسكر اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل بخلاف الزنجي اسود
اي بعضه ليس باسود اي كله والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر شرطا بياضه غير
مفرق للبصر اي شرطا سواده والصحيح المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة
الحملية حتى لم يكف الايجاب والسلب على شئ واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه
الوحدات وعدم وحدة شئ منها مستلزم لعدم وحدة النسبة الحملية والا فلا حصر فيما ذكر
لارتفاع التناقض باختلاف الآلة كزيد كاتب اي بالقلم الواسطي ليس بكاتب
اي بالقلم الزنكي والعلة كزيد الخباز ناصل اي للسلطان غير عامل اي لغيره والمفعول
كزيد ضارب اي لعمرو وليس بضارب اي بكرا والمميز كعندي عشرون اي درهما ليس
عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف بناء نقيض المخصوصتين
اعلم ان المخصوصة نقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب

الجزئي

الجزئي ضرورة والذاتي نقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض
الانسان ليس بحيوان ولا شئ من الانسان بحيوان بعض الانسان
حيوان لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة
الموضوع في الذكر وهو متحد فالمحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
في الكم لان الكليتين قد يكونان كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان
بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة في قوة الجزئية لحكمها حكمها في
من احكام القضايا العكس وهو ان يصير المحمول موضوعا والموضوع محمولا
يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس
التبديل فلو لم يبدل وصار موضوعا ان اي يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم
مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا او المحمول او ما يقوم مقامه من الشرطية
وهو الثاني موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحالهما والتصديق والتكذيب
بحالهما اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا
وقولنا لا شئ من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه
ان صدق الاصل صدق العكس فان كذب العكس كذب الاصل كما هو
شان اللزوم لا ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه
ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحالهما لا ان كلا منهما يكون بحاله و
كون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد محملاته
على التعيين واذا عرف مفهومه فمقتضى الموجبة الكلية لا تنعكس
كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص

على كل افراد الاعم او يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان
بل نعكس جزئية لوجوب ملاقات عنوان الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت
او جزئية وبالملاقات يصدق الجزئية في الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان
حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان
والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية
بهذه الحجة كما اشرنا اليه والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه فنزيده
بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع صدق سلب
الموضوع عن كل فرد من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول لحصل
الملاقات بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد رأيت ان الملاقات تصحح الموجبة الجزئية
من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية في الطرفين ينافي السالبة الكلية التي اخذناها
فاذا صدق لاشيء من الانسان بحجر صدق لاشيء في الحجر بانسان والا لبعض الحجر
انسان فبعض الانسان ليس بحجر هذا خلف او نقيضها وهو قولنا لاشيء من الانسان
بحجر فكل شيء بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف والسالبة الجزئية لا تعكس لما لزم
لما عكس لزم ما لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل وليس كذلك اذ يصدق بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اي بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال
لزوما لجواز صدق عكسه احيانا لخصوص المادة فيصدق بعض الحجر ليس بانسان و
بعض الانسان ليس بحجر واعلم انه انما يذكر عكس النقيض مع انه يدخل في جملة احكام
القضايا بالعدم استعمالا في العلوم والاستاجات كما سيجيء فان الانتاج بواسطة
عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى لرعاية
حدود القضية فيه فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكرته في المطولات و
طولوا الكلام بما لا طائل تحته كاد يمنع منه الاحالة والغلط قلت لان له فائدة

في بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ
كثيرا ما يعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعه الرابع
في مقاصد التصديقات وهو باب القياس في تعريفه وتقسيمه القياس
هو قول جنس مؤلف من اقوال يخص القول الواحد كالقضية البسيطة
المستلزمة بعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة فخرج بالمؤلف
القياس من المقدمتين متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان كونها
مسلمة في نفس الامر ليس شرطا لتسميتها قياسا فتناول التركيب القياس
الكاذب المقدمات ايضا لزم بخرج الاستقراء والغير التام والتمثيل فانها
وان سلما لاستلزامها المقصود لكونهما ظنيين وقوله عنها يخرج المقد
المستلزم يقينا لاحدهما فانها لا يلزم عنها اذ ليس للاخرى دخل فيها لذاتها
احترازا عن مثل قياس المساوات فان استلزامها لواسطة مقدمة
غريبة اي اجنبية حيث تصدق يتحقق الاستلزام كما في المساوات
والظرفية وحيث لا تصدق فلا كما في الضقية والربعية وغيرهما وايضا
احترازا عن مثل حد الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج بقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة
عكس نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو
جوهر قول آخر هو النتيجة ومع آخريتها ان لا يكون احدى مقدمتي القياس
الاقترانى من الصغرى والكبرى او الاستثنائي من الشرطية والرافعة
والوضعية واما ان لا تكون جزء من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما
شرطنا الآخرية اذ لولاها لكان اما بديهيا او مقدورة على المطلوب مشتملة
على الدور المهروب فان قلت القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس

متين

عبد الله

نقيضها يصدق عليها التوقيف ولا يسمى قياسا قلت لانه فانها لا تسمى قولا الا بل قولا
واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا وهو اى القياس قسمان لانه اما اقتراني ان لم يكن
النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث وكل جسم محدث وهو ليس مذكورا في القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه
بل بالقوة لكونه مادة دون صورة واما استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنتيجة وهو النهار موجود مذكورة فيه بالفعل اى بصورتها او تقول لكن
النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة اى الشمس طالعة
طالعة مذكورة فيه بالفعل والفارغ من توقيف القياس وتقسيمه الاقتراني
شرع في تقسيم كل قسم من القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني مشتمل على حدود
ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والكبرى منهما في المقدمتين فتقول الكبرى مقدمتي
القياس فصاعدا يسمى حدا اوسطا لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال
المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل افرادا في الحمول فيكون
اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة التي
فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر وصاحبه والتي فيها الاكبر تسمى كبرى لانها
ذات الاكبر ومشتملة وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا تشبيها
لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار والاشكال
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول لانه بدهي الانتاج وارد على النظم الطبيعية فان الطبيعة على الانتقال
من الشيء الى الاوسط الذي يتوقف حكم الحكم ان كان بالعكس اى موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان

وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل
الثاني كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وان
كان محمولا فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر
بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان
هذا يشارك الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع
المطلوب وذلك يشاركه في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة
له الا قليلا مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والفرق
بينها بحسب الماهية والشرف قد مر وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطلوب
الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني
ينتج سالبتين لا موجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين
وبحسب شرائطها فالاول يجب الكيف الايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى
والثاني يجب الكيف الاختلاف الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين
والرابع يجب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف
مقدميه بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبواقي الى المطولات
والشكل الرابع بعيد عن الطبع جدا لمخالفته الاول القريب من الطبع
الوارد على النظم الطبعي في كلتا المقدمتين والذي له عقل سليم وطبع
مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه من الاول
يتبادر باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف
الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه لا شك
ان مجموع الاشكال ترد في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى الفرد الحقيقي

من اول الاول كما علم في المطولات وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني
وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
اذ لا منتفعا فيما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق
القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها
وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف
مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر والشكل الاول هو الذي
جعل معيار العلوم الى مزانها والعيار الموزن فتورده دون غيره تنبيها
لجعل المستور الى مرجا بكتفي به وينتج منه الضرب المنتج اربعة
والقياس عشرة فهي حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات
الاربع في الكبريات الاربع كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية
حاصلة من ضرب السالبتين الصغريتين في الكبريات الاربع وكلية
الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في
الصغريتين المرجبتين فبقي اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان كليتان
ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
الثاني الكليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم
مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم الثالث
موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم

بعض الجسم ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب
الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على
شرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف
من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي للكونه في وجوه متعددة فيكون
شاملا مضبوطا وافيا في العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث
ينتج الموجبة الجزئية وهي اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا
وهو الايجاب وليس في نتيجة الرابع شيء من الشرفين والقياس
الاقتراني ذو اقسام باعتبار آخر لانه اما ان يحمل بين كما مر غير مرة واما من
منفصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان
النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم واما في منفصلتين كقولنا كل عدد
فهو اما زوج واما فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه
اما ان ينقسم الى متساويين او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد
او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان
كان الفردية فهو احد اقسام النتيجة وان كان الزوجية وهي منحصرة في قسمين
كان الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فصدق النتيجة
المركبة في الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا
فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم
قطعا واما في حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج
فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين لان الما

لاحد المعاندين معاند للآخر ولما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام المختصة من القياس الاقترانية والاستثنائية بحث في تحقيق انتاجها الى المطولات واما القياس الاستثنائي فالخلو من ان يكون شرطيه متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي ورفع التالي رفع المقدم لاستثناء والحقيقية بوضع كل من الطرفين رفع الآخر ورفعه وضع الآخر اربعة وهي مانعة الجمع بوضع كل واحد رفع الآخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل وضع الآخر فقط اثنان فالجميع صار مجموع المنتجات عشرة والحقيقة ثنتين اثنان هي المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو وهذا هو الكلام الكلي وفي بعض ما ذكرنا اشارة بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي لكون ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان عدم اللازم يستلزم لعدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع وبسمى استثناء العين والرفع وبسمى استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت اللازمة عامة اما اذا كانت متساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربع قلت المتساويتان في الحقيقة متلازمان فكل حكمين من الاربعة هما ملازمة

بين المتلازمين الاخرى ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيما بين من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الطرفين ينتج نقيض الآخر لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر فهذه في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر لان احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقة ومانعة الخلو والالفاظ المذكورة اكثرها عن التفصيل والاصل ما ذكرناه وعليه التعويل والاشارة غير خافية

ومن ابواب المنطق الباب الصناعات الخمس لان المنطقي كما يبحث عن المادة فلما تم الكلام في الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين اعلم ان يكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس حسن بادل الاقسام خمسة والمؤلف ذكر التعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غايته ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والفاعل بالالتزام فهو العقل والمقدمات مادة وانتاج اليقين غاية واليقين اقسامه ستة لان حكم العقل به اما بلا واسطة فهي الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو وجداني او توقف فهي القضايا قياسا نامعها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف الاول المحسوسات فالاحساس ان كان للحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس السمع وهو المتواترات فانها تتوقف على حكم العقل باستناع تواطئ المخبرين على الكذب

يتوقف السمع على وصول الخبر الى حد التواتر لعوارض

21 91 12

او غيره فان توقف على الحدس فالحدسيات هذا هو وجه الضبط لا الحصر العقلي
والى مقاديرها اشار بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء، فان الحاكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن وهم ان
الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في دار النيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء وشاهد
وبسببي محسوساتها كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة في
المحسوس باللمس وتجربيات كقولنا المسهل نافع الصفراء او الحوم سبلها للاوقية
المسهل عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات
وحدسيات الاربعة مقدمات يحصل اليقين فيها بسبب الحدس المبادي والمطالب للذهن
وفوقه وهو الملقى بالحدس لحركة فيها بخلاف الفكر فانه تدريجي الدفعي ولذا قد
يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطوء اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة
لانه دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدة تشكلاته
المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها لاجل نقلها
فقد يحيل العقل تواطئهم على الكذب ومصادفة حصول اليقين كقولنا محمد ﷺ ادعى النبوة
واظهر معجزة على يده لافادة كخبرنا بالبلدان النائية والامم الماضية وقضايا
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل ما كذا فهو زوج فالاربعة زوج والثاني من المقدمات
الخمس الجدل وهو قياس جزئي مؤلف من مقدمات مشهورة فصل
ويختلف باختلاف الازمان والامكنة وغيرها والخطابة قياس مؤلف
من مقدمات مقبولة عن شخص معتقد فيه كنبي او ولي او مظنونة فيها اعتقاد راجح
كوجوب الحافظة تنتشر منه الرائحة وما تنتشر منه الرائحة ينهدم والشعر قياس
مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس كالخمر بسيالة او تنقبض كالعبوس

Cihanmaniyol U. Kütüphanesi
3827/1-3

مرة مشوبة بالمغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا
يكون حقا ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة
او مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذه ايضا
سفسطة ان قبل بها الحكيم يسمى سفسطة وان قبل بها الجدلي تسمى مشاغبة فالمغالطة مشتركة
في القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة في المعتقد عليه هو البرهان لان غيره
لان تحصيل العقائد الحقة وتزييل العقائد الباطلة ليس الا به ولكن هذا آخر الكلام
في المنطق نختم الله تعالى بالعقائد الحقة وازالة العقائد
الباطلة وحشرنا في زمرة المهتدين
والمهتدين وتوفانا
وانا على عليين مع
النبيين و
الصديقين
والشهداء
والصالحين
وحسن اولئك رفيقا
تم

منه غفر له
الانسان وحده كالكتاب وكلمات حيوان
الانسان وحده حيوان

ولكن

5795

Milli Eğitim Bakanlığı
Selçuklu Kütüphanesi